النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمى

شركة النساجون الشرقيون للسجاد (ش.م.م)

المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٢

بناءا على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة النساجون الشرقيون للسجاد(ش.م.م) للسادة مساهمى الشركة والسيد مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار اجتمع السادة مساهمي الشركة في هيئة جمعية عامة غيرعادية وذلك في تمام الساعة الثانية والنصف ظهرا يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٢ بمقر الشركة بمدينة العاشر من رمضان عن طريق الفيديو كونفراس والتصويت من خلال برنامج E-Magles الذى يسمح بالتصويت الإلكتروني عن بعد للنظر في جدول الأعمال التالي :

- النظر في تعديل المواد (١٢ و١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٠ و ٤٢ و٥٧) من النظام الاساسى للشركة.
- النظر في إضافة باب جديد " الإثابة والتحفيز" في النظام الاساسى.

وقد رأس الاجتماع الأستاذة/ ياسمين محمد فريد فؤاد خميس رئيس مجلس الإدارة وبحضور كل من: -

١.	الأستاذ / صلاح عبد العزيز عبد المطلب		العضو المنتدب والرئيس التنفيذى
٢.	الأستاذة /فريدة محمد فريد فؤاد خميس		عضـــو
٣.	الأستاذ / محمد قطري عبد الله قطري		عضـــو
٤.	الأستاذ / مدحت حسين عبد الحليم حسن		عضـــو
٥.	الأستاذ/ هانى محمود امين محمود سعد		عضـــو
٦.	الأستاذ/ ايمن إسماعيل محمد احمد سليمان		عضـــو
٧.	الأستاذ/ خالد عبد العزيز محمد حجازى		عضـــو
٨.	الأستاذ/ ياسر يحيى عبد الحميد عبد ربه	شركة مجموعة فتيحى القابضة	عضـــو
٩.	الأستاذ/ سيف الدين عونى عبد العزيز	شركة مصر لتامينات الحياه	عضـــو
١٠.	الاستاذ / خالد السيد احمد محمد جادو	شركة مصر للتأمين	عضـــو

أمين السر | فارزا الأصوات | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

النساجون الشرقيون للسجاد
ORIENTAL WEAVERS CARPET

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون – ٨ ش الشهيد زكريا خليل – مصر الجديدة – تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٢٠٢+) (١٠ خطوط)
المصـــــانع : مدينة العاشر من رمضان – مصر – المنطقة الصناعية الأولى B1 – تليفون : ٣٦٤٥٠٠ – ٣٦٦٠٠٠ – ٣٦٦٦٦٦ (٥٥٤-٢٠+)
E-mail : owc@orientalweavers.com

النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

كما حضر الاستاذ/ طارق صلاح سيد احمد من مكتب بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه و هذا ولم يحضر ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار.

وافتتحت الأستاذة / ياسمين محمد فريد فؤاد خميس رئيس الاجتماع الجلسة.

مرحبة بالسادة الحاضرين واقترحت سيادتها تشكيل هيئة مكتب الجمعية من السادة: -

١-الأستاذ / خالد عبد الغنى المتولى العدوى	أمين السر
٢-الأستاذ / عماد عبد الحميد السيد محمد	فارز أصوات
٣ – الأستاذ / عطية عبد العزيز محمد	فارز أصوات

كما أعلن فارزا الأصوات أن عدد الأسهم الحاضرة الاجتماع للسادة أعضاء الجمعية تبلغ ٤٧١٣٢٩٠٩٦ سهم منها عدد ١٨٠٢٠٥٦٣٩ سهم حضور فعلى وعدد٢٩١١٢٣٤٥٧ حضور بالأنترنت من إجمالي أسهم الشركة البالغ ٦٦٥١٠٧٢١٨سهم والحضور جميعها بالأصالة اي ان نسبة الحضور٧٠,٨٧ % وذلك من واقع كشف حضور السادة

وبعد ذلك أعلنت الأستاذة / رئيس الاجتماع صحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة وبدأت المناقشة فى جدول الأعمال على النحو التالي :-

– الموضوع الأول –

النظر في تعديل المواد (١٢ و١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٠ و ٤٢ و٥٧) من النظام الاساسى للشركة.

- القـــرار-

الموافقه على تعديل الماده ١٢ بنسبه ٨٠,٠٣٧٢٦٪	وحضر ولم يصوت ١٩,٩٦٢٧٤٪ .
الموافقه على تعديل الماده ١٥ بنسبه ٩٧,٠٢٢٣٣٪	وحضر ولم يصوت ٢,٩٧٧٦٧٪ .
الموافقه على تعديل الماده ٢١ بنسبه ٩٧,٠٢٢٣٣٪	وحضر ولم يصوت ٢,٩٧٧٦٧٪ .
الموافقه على تعديل الماده ٢٢ بنسبه ٩٧,٠٢٢٣٣٪	وحضر ولم يصوت ٢,٩٧٧٦٧٪ .
الموافقه على تعديل الماده ٢٧ بنسبه ٨٠,٠٣٧٢٦٪	وحضر ولم يصوت ١٩,٩٦٢٧٤٪ .
الموافقه على تعديل الماده ٢٩ بنسبه ٩٦,٣٣٢٦٠٪	وحضر ولم يصوت ٣,٦٦٧٤٠٪ .
الموافقه على تعديل الماده ٣٠ بنسبه ٩٧,٠٢٢٣٣٪	وحضر ولم يصوت ٢,٩٧٧٦٧٪ .
الموافقه على تعديل الماده ٤٠ بنسبه ٩٧,٠٢٢٣٣٪	وحضر ولم يصوت ٢,٩٧٧٦٧٪ .
الموافقه على تعديل الماده ٤٢ بنسبه ٩٧,٠٢٢٣٣٪	وحضر ولم يصوت ٢,٩٧٧٦٧٪ .
الموافقه على تعديل الماده ٥٧ بنسبه ٩٧,٠٢٢٣٣٪	وحضر ولم يصوت ٢,٩٧٧٦٧٪ .

وعليه تمت الموافقة على تعديل المواد (١٢ و١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٠ و ٤٢ و٥٧) من النظام الاساسى للشركة على النحو التالى :-

المادة [١٢] قبل التعديل:

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من اسهمه ولايجوز زيادة التزاماته، وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

أمين السر — فارز الأصوات — مراقب الحسابات — رئيس الاجتماع

© Bakertilly

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون – ٨ ش الشهيد زكريا خليل – مصر الجديدة – تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٢٠٢+) (١٠ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان – مصر – المنطقة الصناعية الأولى B1 – تليفون : ٣٦٤٥٠٠ – ٣٦٠٠٠٠ – ٣٦٦٦٦٦ (٥٥٤-٢٠+)
E-mail : owc@orientalweavers.com

النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة [١٢] بعد التعديل:

لا يلتزم المساهم الا بأداء قيمه الاسهم التي يمتلكها، وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات..

المادة [١٥] قبل التعديل:

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطسيها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل علي قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة..

المادة [١٥] بعد التعديل:

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة.

المادة [٢١] قبل التعديل:

يجوز للشركه بقرار من الجمعيه العامه غير العاديه ان تقرر اصدار سندات او صكوك تمويل متنوعه لمواجهه الاحتياجات التمويليه للشركه أو لتمويل نشاط او عمليه بذاتها بشرط اداء رأس المال المصدر بالكامل على الا تزيد قيمتها عن صافى اصول الشركه حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لاخر ميزانيه وافقت عليها الجمعيه العامه ويتضمن قرار الجمعيه العامه غير العاديه للشركه قيمه السندات أو الصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم والعائد الذى يغله السند او الصك واساس حسابه كما يجوز ان يتضمن القرار المذكور القيمه الاجماليه للسندات او الصكوك ومالها من ضمانات او تأمينات مع تفويض مجلس اداره الشركه في تحديد الشروط الاخرى المتعلقه بها ويجب اصدار تلك الأوراق خلال مده اقصاها السنه الماليه التاليه لقرار الجمعيه العامه الغير عاديه لإصدارها ولا تنفذ قرارات الجمعيه العامه غير العاديه بالشركه الصادره في هذا الشأن إلا بموافقه الهيئه العامه للاستثمار.

المادة [٢١] بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

المادة [٢٢] قبل التعديل:

يتولى ادارة الشركة مجلس أدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الاقل وسبعة عشر عضواً على الاكثر و تعينهم الجمعية العامة ومن بينهم عضوين من مساهمى الاكتتاب العام على الاقل ويجوز ضم أى عدد من الاعضاء من ذوى الخبرة . ويتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة وللمساهم ان يمنح كل الاصوات التى يملكها لمرشح واحد أو اكثر من مرشح ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية ادارة الشركة كلما امكن ذلك.

أمين السر

فارزا الأصوات

مراقب الحسابات

النساجون الشرقيون للسجاد
رئيس الاجتماع
ORIENTAL WEAVERS CARPET

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا خليل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٢٠٢+) (١٠ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية الأولى B1 - تليفون : ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٠٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٥٥٤-٢٠+)
E-mail : owc@orientalweavers.com

النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة [٢٢] بعد التعديل:

يتولى ادارة الشركة مجلس أدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الاقل واحدى عشر عضواً على الاكثر و تعينهم الجمعية العامة ويجوز ضم أى عدد من الاعضاء من ذوى الخبرة . ويتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الاصوات مساوياً لعدد الاسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة وللمساهم ان يمنح كل الاصوات التى يملكها لمرشح واحد أو اكثر من مرشح ، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية ادارة الشركة كلما امكن ذلك.

المادة [٢٧] قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساتة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقادة بناءً على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز ان يعقد مجلس الادارة خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضاؤه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع.

كما يجوز فى حالات الطوارئ أن ينعقد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بشرط ان يكون جميع اعضاؤه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع.

ويجوز ان يعقد مجلس الادارة جلساته باى وسيلة اتصال ويعتبر اعضاؤه حاضرين اذا كان الاجتماع عن طريق الاتصال التليفونى أو المرئى (الفيديو كونفرنس) أو باى وسيلة اتصال اخرى تمكن جميع الاعضاء المشاركين فى الاجتماع من الاستماع او التحدث مع بعضهم البعض.

كما يجوز ان تصدر قرارات المجلس بالتمرير على ان تقيد فى سجلات الشركة ويوقع من جميع الاعضاء.

المادة [٢٧] بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز ان يعقد مجلس الادارة خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة عن طريق الاتصال التليفونى أو المرئى (الفيديو كونفرنس) أو باى وسيلة اتصال اخرى تمكن جميع الاعضاء المشاركين فى الاجتماع من الاستماع او التحدث مع بعضهم البعض أو بواسطة استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الالكترونى.

كما يجوز فى حالات الطوارئ ان ينعقد المجلس خارج جمهورية مصر العربية بشرط ان يكون جميع اعضاؤه حاضرين او ممثلين فى الاجتماع

كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الادارة بالتمرير على ان تقيد فى سجلات الشركة وتوقع من جميع الاعضاء ، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة [٢٩] قبل التعديل:

لا يكون المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء علي الأقل من بينهم رئيس المجلس.

المادة [٢٩] بعد التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن خمس أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه او احد الاعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

أمين السر

فارزا الأصوات

مراقب الحسابات

رئيس الاجتماع

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون – ٨ ش الشهيد زكريا خليل – مصر الجديدة – تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٢٠٢+) (١٠ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان – مصر – المنطقة الصناعية الأولى B1 – تليفون : ٣٦٤٥٠٠ – ٣٦٦٠٠٠ – ٣٦٦٦٦٦ (٥٥٤-٢٠+)
E-mail : owc@orientalweavers.com

النساجون الشرقيون للسجاد

(ش.م.م)

المادة [٣٠] قبل التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين

المادة [٣٠] بعد التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

المادة [٤٠] قبل التعديل:

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة العاشر من رمضان.

المادة [٤٠] بعد التعديل:

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة العاشر من رمضان أو فى مدينه القاهره.

المادة [٤٢] قبل التعديل:

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كامله علي الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

المادة [٤٢] بعد التعديل:

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة.

ويجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادراً من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام علي الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

المادة [٥٧] قبل التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الآخرى كما يلي:

١- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي ½ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.

٢- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.
على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٣- ثم يوزع نسبة من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يحددها مجلس دارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة.

٤- ويخصص بعد ما تقدم (١٠٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به أحتياطي غير عادي أو مال للإستهلاك غير عادي.

أمين السر

فارز الأصوات

مراقب الحسابات

النساجون الشرقيون للسجاد
رئيس الإجتماع
ORIENTAL WEAVERS CARPET

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا حابل - مصر الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٢٠٢+) (١٠ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية الأولى B1 - تليفون : ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٠٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٥٥٤-٢٠+)
E-mail : owc@orientalweavers.com

النساجون الشرقيون للسجاد
(ش.م.م)

المادة [٥٧] بعد التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الآخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبه المصريه المتبعه كما يأتى:

١- إقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي ½ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.

٢- توزيع نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس دارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنويه للعاملين.

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على المساهمين في رأس مال الشركه تحسب على اساس المدفوع من قيمة أسهمهم. على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- نسبه (١٠٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه إضافيه في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة الماليه المقبلة أو يكون به أحتياطي غير عادي أو مال لإستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل او بعض الارباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات

- الموضوع الثانى –

إضافه باب جديد: للنظام الاساسى للشركه يختص بـ"إثابه وتحفيز العاملين والمديرين"

القرار

الموافقه بنسبه ٩٧,٠٢٢٣٣٪ وحضر ولم يصوت ٢,٩٧٧٦٧٪ على إضافه باب جديد للنظام الاساسى للشركه يختص بـ"إثابه وتحفيز العاملين والمديرين وذلك على النحو التالى:

الباب الحادى عشر "نظام إثابه وتحفيز العاملين والمديرين بالشركه":

مادة (٦٨) أحكام عامة

بمراعاة أحكام المادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ١٤٩ ، ١٥٠ ،١٥١ ، ١٥١ مكرر، ١٥٢، ١٥٢ مكرر ، ١٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة ، بناء علي إقتراح من مجلس الإدارة إعتماد نظام أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين بالشركة أو كليهما .

١ – منح أسهم مجانية .

أمين السر

فارزا الأصوات

مراقب الحسابات

رئيس الاجتماع

النساجون الشرقيون للسجاد
ORIENTAL WEAVERS CARPET

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون – ٨ ش الشهيد زكريا خليل – مصر الجديدة – تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٢٠٢+) (١٠ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان – مصر – المنطقة الصناعية الأولى B1 – تليفون : ٣٦٤٥٠٠ – ٣٦٦٠٠٠ – ٣٦٦٦٦٦ (٥٥٤-٢٠+)
E-mail : owc@orientalweavers.com

٢- منح أسهم بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة .

٣- وعد ببيع أسهم بعد إنقضاء مدة أو مدد محددة وإستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعد الشركة بالبيع وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جددية أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الإحتياطي أو جزء منه إلي أسهم يزاد بقيمتها راس المال المصدر .

ويكون إعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الإستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وأية قرارات أخري معدلة له .

ويحدد قرار الجمعية العامة شروط إستحقاق العاملين والمديرين للأسهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط وفي جميع الأحوال يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظام أو أكثر من الأنظمة التي أعتمدتها الجمعية العامة غير العادية وبناء علي قرار من مجلس الإدارة إلي أي من الجهات التالية :

- أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .
- إحدي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
- إتحاد العاملين المساهمين .

مادة (٦٩) أحكام عامة توزيع الأرباح وعوائد التصفية:

بمراعاة احكام المواد (٥٧) ،(٥٨) من النظام الأساسي للشركه، يحق لكل عامل أو مدير تم نقل ملكية أي من أسهم الشركة إليه بموجب أي من هذه الأنظمة الحصول علي نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجاناً ومع ذلك زفي حالة إعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم العاملين أو المديرين أو كليهما بشروط سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل مالك كل سهم من تلك الأسهم علي الأقل علي نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم ، كما يحق للعامل أو للمدير علي حسب الأحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداده لكل قيمة تلك الأسهم المنقولة ملكيتها إليه أن يحصل علي نسبة من ناتج التصفية تعادل نسبة ما سدده من ثمن تلك الأسهم .

أمين السر | فارزا الأصوات | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

النساجون الشرقيون للسجاد
ORIENTAL WEAVERS CARPET

مادة (٧٠) التصويت في إجتماعات الجمعية العامة:

يحق لكل عامل أو مدير ، علي حسب الأحوال ، نقل ملكية أياً من أسهم الشركة إليه بموجب أياً من هذه الأنظمة وبشرط سداد كامل قيمة تلك الأسهم قانوناً أو حكماً حضور إجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في التصويت فيها ، ومع ذلك وفي حالة إعتماد الشركة لأي من الأنظمة المذكورة أعلاه والذي يكون من شأنه منح الأسهم للعاملين أو المديرين أو كلاهما بشروط ميسرة فإنه يحق لحملة تلك الأسهم حضور إجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والمشاركة في التصويت وعلي اتلقرارات التي تصدر شريطة أن يكون العامل أو المدير علي حسب الأحوال قد سدد ما لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي ثمن الأسهم المخصصة له خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نقل ملكية الأسهم إليه .

مادة (٧١) التأخير عن السداد

يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ ما يراه من إجراءات وفقاً لما يخوله له النظام الأساسي والقواعد الواردة في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته النفيذية وذلك ضد العامل أو المدير علي حسب الأحوال الذي تأخر في سداد قيمة الأسهم المنقولة ملكيتها إليه في المواعيد المحددة لذلك بما في ذلك حرمانه من توزيعات الأرباح أو الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة والحق في التصويت إلي غير ذلك من إجراءات وفقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون ولائحتة التنفيذية.

مادة (٧٢) حظر التصرف

إذا إعتمدت الشركة نظاماً أو أكثر من الأنظمة المذكورة في المادة ٦٨ لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما ، فإنه يحظر علي حملة تلك الأسهم التصرف فيها خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل الفترة عن عام واحد بالنسبة للأسهم الممنوحة مجاناً ، وعام بالنسبة للأسهم المباعة بشروط ميسرة أو بأسعار مخفضة .

ويتم إحتساب فترة الحظر من تاريخ نقل الملكية للسهم أو الأسهم إلي العامل أو المدير علي حسب الأحوال .

ويجوز أن يحدد النظام الصادر من الجمعية العامة مدة أطول للحظر علي العاملين أو المديرين المنتهية علاقة عملهم مع الشركة قبل إنقضاء فترة الحظر المحددة .

مادة (٧٣) إستقالة العامل أو المدير

في حالة إستقالة او انتهاء خدمه العامل أو المدير من الشركة لأى سبب كان قبل قيامه بسداد قيمة الأسهم المنقولة إليه وفقاً لأي من أنظمة إثابة وتحفيز العاملين أو المديرين ، فإنه يجب علي الشركة رد ما سدده من ثمن تلك الأسهم محسوب علي أساس القيمة السوقية لها وقت قبول الإستقالة او انتهاء خدمته مقابل نقل ملكية الأسهم إلي الشركة وذلك ما لم يطلب العامل أو المدير كتابياً للشركة عن رغبته في سداد المبالغ المتبقية من ثمن تلك الأسهم وخلال فترة لا تجاوز في جميع الأحوال سبعة أيام من تاريخ قبول الإستقالة او انتهاء خدمته.

وتسري هذه الأحكام في مواجهة ورثة العامل أو المدير في حالة وفاته قبل تمام سداد تلك الأسهم .

ويحدد النظام المعتمد من الجمعية القواعد المنظمة للمبالغ غير المسددة من قيمة تلك الأسهم في حالة الحصول علي إجازات إستثنائية أو الفصل التأديبي أو الوقف عن العمل أو غير ذلك من إجراءات تأديبية تتخذها ضد العامل أو المدير بمناسبة علاقة العمل

رئيس الإجتماع | مراقب الحسابات | فارز الأصوات | أمين السر

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون - ٨ ش الشهيد زكريا أخليل - المعادي الجديدة - تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٢٠٢+) (١٠ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان - مصر - المنطقة الصناعية الأولى B.1 - تليفون : ٣٦٤٥٠٠ - ٣٦٦٠٠٠ - ٣٦٦٦٦٦ (٥٥٤-٢٠+)
E-mail : owc@orientalweavers.com

مادة (٧٤) التعديل والإلغاء

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص النمستفيدين من عقود الوعد بالبيع إن كان له محل ، يحق للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار تستصدره الهيئة تعديل شروط أو إلغاء أياً من انظمة الإثابة والتحفيز للعاملين أو للمديرين أو كلاعهما السارية في الشركة .

مادة (٧٥) قرارات الجمعية العامة

في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة أو الحاضرة في إجتماع الجمعية العامة .

كما تمت الموافقة على تفويض الاستاذ/ هشام السيد محمد احمد والاستاذه/ غاده محمد زكى عبد الخالق، الاستاذ/ حافظ رجب حمزه المحامون مجتمعين او منفردين في اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وعقد التعديل وذلك امام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وكذلك التوقيع على عقد التعديل امام مأموريات الشهر العقاري والتوثيق والغرفة التجارية ومصلحة التسجيل التجاري واجراءات النشر في صحيفة الاستثمار والتاشير بالتعديل في السجل التجاري وكذا ادخال اية تعديلات بما جاء في محضر اجتماع الجمعيه الغير عاديه، واتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات اخرى امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وعقب ما تقدم وجهت الأستاذة/ رئيس الجلسة الشكر للسادة الحاضرين وأعلنت سيادتها انتهاء جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة ورفعت سيادتها الجلسة حيث كانت الساعة الثانية وخمسون دقيقة ظهرا من نفس اليوم.

أمين السر | فارزا الأصوات | مراقب الحسابات | رئيس الاجتماع

اقر انا / ياسمين محمد فريد فؤاد خميس_ بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئوله مسئولية قانونية كاملة عن صحة ماورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كما تقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفاقها واحكام القانون والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته وعقد الشركة وتعديلاته والالتزام بها وتقديمها عند طلبها.

وهذا اقرار منى بذلك .

رئيس الاجتماع
ياسمين محمد فريد فؤاد خميس

النساجون الشرقيون للسجاد
ORIENTAL WEAVERS CARPET

مكتب القاهرة : مبنى النساجون الشرقيون – ٨ ش الشهيد زكريا خليل – مصر الجديدة – تليفون : ٢٢٦٧٢١٢١ (٢٠٢+) (١٠ خطوط)
المصانع : مدينة العاشر من رمضان – مصر – المنطقة الصناعية الأولى B1 – تليفون : ٣٦٤٥٠٠ – ٣٦٠٠٠٠ – ٣٦٦٦٦٦ (٢٠-٥٥٤+)
E-mail : owc@orientalweavers.com

مرفق كتاب وحدة سيناء الصادر تحت رقم ٣٩٣
بتاريخ ١/٩/٢٠٢٤ والمتضمن موافقات
الجهات المعنية على طلب الشركة

٢٢

(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / غادة محمد زكي عبد الخالق ..... بطاقة رقم : ٢٨١٠٢٢٥٠١٠٢٦
بصفتي / مشوار ..... بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (جمعية غير عادية) لشركة : الشاهين الشرقيون للسجاد
المنعقد بتاريخ ٢/٤/٢٠٢٤ عدد صفحات المحضر (٩) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض في تسليم وإستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٦٢٠) بموجب إيصال رقم (٩٣٨٨٥٤)
بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٤ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٨/٥/٢٠٢٤

توقيع مقدم الطلب
غادة محمد زكي

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : الشهر العقاري

المحامي
٢/٩/٢٠٢٤

مدير الإدارة

المدير العام
٢/٩/٢٠٢٤

F-ISS/B-01-09